دور الإطار التشريعي في إرساء معالم المالية الإسلامية في الجزائر

The role of the legislative framework in establishing the features of Islamic finance in Algeria

أسامة بوشريط[1]

جامعة المدية- الجزائر

oussamaboucherite@gmail.com

تاريخ الارسال:24 /03/ 2024 *تاريخ القبول: 01 /10/2024* *تاريخ النشر: 11 /11/2024*

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تبيان التشريعات التي تطرقت إلى المالية الإسلامية من خلال الأوقاف والتأمين التكافلي والمصارف الإسلامية في الجزائر على ضوء انفتاح السلطات عليها مع السنوات الأخيرة، والتي وردت في القانون المدني والتجاري وقانون الأوقاف والمرسوم التنفيذي حول التأمين التكافلي وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر، وهي تهدف أساسا إلى التفعيل المالية الإسلامية وإعطائها المزيد من التسهيلات.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المالية الإسلامية في الجزائر تواجه عقبات كثيرة في المجال التنظيمي وفهم المصطلحات، و المجال الصياغي الفني لهذه العمليات المالية، والقوانين تحتاج إلى إثراء، وتوصي الدراسة السلطات في الجزائر بأن تستفيد من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية –أيوفي- وكذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية في صياغة مختلف التشريعات.

الكلمات المفتاحية: *المالية الإسلامية، التشريعات، المجال التنظيمي.*

Abstract:

The aim of this article is to clarify the legislations that have tackled Islamic finance in Algeria, focusing on awqaf, cooperative insurance, and Islamic banking. This exploration takes into account the recent willingness of authorities to embrace these financial approaches, as seen in civil and commercial laws, awqaf regulations, executive decrees related to cooperative insurance, and the guidelines set by the Algerian Central Bank. Hence, to promote Islamic finance and streamline its implementation.

Findings show that Islamic finance in Algeria encounters several challenges related to regulatory framework, terminology comprehension, and the formulation and technical aspect of these financial operations. It suggests that the existing laws require enrichment and recommends that Algerian authorities draw upon the expertise of organizations such as the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) and the Islamic Financial Services Board (IFSB) to further refine these legislations.

Keywords: *Islamic Finance, Legislations, Regulatory Framework.*

1- المؤلف المرسل: *أسامة بوشريط، oussamaboucherite@gmail.com*

مقدمة:

سبق الفقه الإسلامي التشريع الوضعي المعاصرة في كثير من المسائل، ولم تعرفها القوانين الغربية إلا في القرن الثامن عشر إبان الحملة الفرنسية على مصر حيث نهلوا واقتبسوا من الفقه المالكي، ولهذا ما نجد أثرا للشريعة الإسلامية في كثير من التشريعات التي اقتبستها الجزائر من الدول الغربية على غرار القانون المدني والتجاري وغيرها.

وفي المجال المالي، كان دخول أول مصرف إسلامي للجزائر عام 1991 وزامن ذلك فترة إصلاحات نحو اقتصاد السوق وأزمة أمنية اقتصادية، كما عملت المصارف الإسلامية بدون غطاء قانوني، وكانت تحاول التكييف مع هذه البيئة، فكان بنك الجزائر لا يمنع صراحةً البنوك التي تتعامل و تصمم منتجاتها المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فهي عمليات متسامح معها ولكن لا يعّترف بها وهو ما قد يؤثر على سمعة البنك ومصداقية منتجاته.

حاولت الجزائر في السنوات الأخير إعطاء صبغة قانونية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال إصدار النظام 18-02 الذي يعد أول نظام يعنى بالصيّرفة الإسلامية في الجزائر منذ الاستقلال ثم النظام 20-02 الذي كان أكثر تفصيلا والتعليمة 20-03 التي كانت شارحة لهذا الأخير،ثم برز القانون النقدي والمصرفي الجديد الذي صدر عام 2023

إشكالية البحث :

يحاول المقال الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف ساهم الإطار التشريعي في إرساء معالم المالية الإسلامية في الجزائر؟

ولتبسيط الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-كيف ساعدت مختلف التشريعات حول الأوقاف و التأمينات والمصارف على تشجيع المالية الإسلامية ؟

- ما هي أبرزت الملاحظات والتعقيبات حول القانون النقدي والمصرفي الجديد بخصوص الصيّرفة الإسلامية؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في كونه يبين أهم التشريعات حول المالية الإسلامية في الجزائر في التأمين والأوقاف والمصارف والتي قد تغيب على بعض المتعاملين في المجال المالي، كما تزامن البحث مع صدور القانون النقدي والمصرفي الجديد في الجزائر ، وهو ما يتيح فرصة لبنك الجزائر للاستعانة بما جاء فيه لإصدار تنظيمات تعطي بيئة أحسن للمصارف الإسلامية.

أهداف البحث :

تتلخص أهداف البحث خاصة في تبيان ما يلي:

-متابعة التطور التاريخي للتشريعات التي صدرت في الجزائر حول المالية الإسلامية وكيف ساعدت هذه الأخيرة على إعطائها بيئة أحسن للعمل

-تقديم ملاحظات حول القانون النقدي والمصرفي الجديد لمساعدة بنك الجزائر في تدارك النقائص المحتملة فيه.

منهج البحث

لمعالجة إشكالية البحث بطرقة تتلاءم مع طبيعة الموضوع تم استخدام المنهج التاريخي من خلال مسح المصادر القانونية للمعاملات المالية الإسلامية في الجزائر من خلال القانون المدني والتجاري والأوقاف وقوانين المالية و أنظمة بنك الجزائر، كما تم استخدام المنهج التحليلي في شرح والتعقيب على القانون المصرفي والنقدي الجديد.

المحور الأول: دور التشريعات في تشجيع المالية الإسلامية :

يتطرق هذا المحور لأهم التشريعات التي تناولت المالية الإسلامية في الجزائر، بدءًا بالقانون المدني ثم القانون التجاري، وقانون الأوقاف، وصولا إلى الأنظمة والتعليمات المصرفية.

أولا: المالية الإسلامية في القانون المدني:

نجد في القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 نصوص عديدة تشير إلى المالية الإسلامية وأخرى مخالفة له، فمن المادة 53 إلى المادة 673 تتطرق للالتزام والعقود وتشير إلى مصادر الالتزام وعندها نتذكر قول الله عز وجل:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[1]، أي تكريس القواعد القانونية التي تكون مصدر الاستنباط، لاستنباط الأحكام الفرعية ولصياغة المواد القانونية.

تطرقت المواد إلى مصادر الالتزام، انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام، ثم جاء الدور عن الشركات المختلفة، وإذا أردنا أن نركز أكثر نعرج على المادة 88 والتي تنص على أنه يجوز إبطال العقد إذا لم يكن هناك رضا الطرفين، وهذا ما نجده في قول الله تبارك وتعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ"[2]، ، كما نجد في المادة 106 والتي تنص على أن" العقد شريعة المتعاقدين" والتي قننت من أحكام الشريعة الإسلامية، والمادة 475 من القانون والتي تمنع القرض بين الأفراد إذا كان بفائدة، وهو ما تطرق إليه القرءان الكريم في قوله تعالى:" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[3]، ولكن تأتي المادتين التي بعدها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فتنص المادة 455 على أنه " يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع الأموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار"، فالمنهج العلمي يقتضي غربلة هذه النصوص لإصدار الأحكام المناسبة.[4]

ثانيا: المالية الإسلامية في القانون التجاري:

نجد في القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 عدة مواد تشير إلى المالية الإسلامية في المواد من 714، 715، 715 مكرر إلى 715 مكرر 137 وهذه أطوال مادة في المنظومة القانونية الجزائرية بالتكرار. [5]

ثالثا: المالية الإسلامية في قانون الأوقاف:

نجد هناك تحديث في قانون الأوقاف الأول صدر عام 1991 والثاني عام 2021 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

1- قانون الأوقاف رقم 91-10:

نجد في قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 مسنبطا من أحكام الشريعة الإسلامية فتنص المادة 02:" على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه"، وهذه عادة القوانين الجزائرية أينما يكون فراغ تحيل إلى الشريعة الإسلامية، تعرف المادة 03 الوقف كما يلي:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[6]

وهذا ما جاء في الحديث"أنَّ عمرَ بن الخطاب ملَكَ مائةَ سَهْمٍ مِن خيبرَ اشتراها فأتى رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أصبتُ مالًا لم أُصِب مثلَهُ قطُّ وقد أرَدتُ أن أتقرَّبَ بِهِ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ فقالَ : حَبِّسِ الأصلَ وسبِّلِ الثَّمرةَ"[7]

كما تطرق القانون لأحد عقود التمويل الإسلامي المهمة وهو عقد المزارعة والمساقاة وعرفهم في المادة 26 مكرر 1:" عقد المزارعة بقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد"، و في عقد المساقاة تنص المادة على "إعطاء الشجر للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد"، كما تعرف المادة 26 مكرر 10 القرض الحسن الذي يعتبر من عقود التبرعات والإرفاق في الشريعة الإسلامية فتنص:"القرض الحسن هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه" وهذا ما نص عليه حيث النبي صلى الله عليه وسلم:" ما مِن مُسلِمٍ يُقرِضُ مسلمًا قرضًا مرَّتَينِ إلَّا كانَ كصدقتِها مرَّةً"[8] وغيرها من المواد المستنبطة من أحكام الشريعة الإسلامية.

2- مرسوم إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

يعتبر المرسوم لفتة مهمة من المشرع الجزائري لإحياء شعيرة الزكاة والأوقاف خصوصا ما عانته من تهميش وعدم اهتمام لسنوات طويلة، يسمى بالمرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 03 ماي سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

وتنص المادة 06 :"أنه أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وهذه إشارة مهمة للشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تعتبر روح الشريعة وغاياتها ومقاصد الشارع من الأحكام كما أشار إلى ذلك إمام الحرمين الجويني* و أشار له العالم التونسي الطاهر بن عاشور*، وحددت المادة مهام الديون وأبرزها:

-البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين.

- السعي لدى ضابط عمومي مختص لتوثيق الأملاك الوقفية العقارية.

- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والأراضي الوقفية، وتحيين قيمة الإيجار

- القيام بأنشطة التهيئة والترقية و صيانة الأملاك الوقفية التابعة للديوان.

وعلى غرار ما هو موجود في المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي والأسواق المالية الإسلامية، وحسب المادتين 29 و 30 على توجد هيئة شرعية تتولى تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية للديوان، وخصوصا في مدى مطابقة أنشطة أعمال الديوان لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

* عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) في سنة 1028 ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، وكان من العلماء القلة الذين اكتشفوا علم المقاصد، وسبقوا إلى التنظير والبحث في مسالك العلل الشرعية ومقاصدها.

*العلامة المفسر محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطَّاهر بن عاشور ، ولد في تونس سنة (1296) هـ ، الموافق (1879) م ، وهو من أسرة علمية عريقة، برز في عدد من العلوم ونبغ فيها ،كعلم الشريعة واللغة والأدب ، وكان متقنا للُّغة الفرنسية ، وعضواً مراسَلاً في مجمع اللغة العربية في دمشق والقاهرة ، تولى مناصب علمية وإدارية بارزة كالتدريس ، والقضاء ، والإفتاء ، وتم تعيينه شيخاً لجامع الزيتونة، له كتاب بعنوان مقاصد الشريعة الإسلامية.

تطرقت المادة 37 إلى ميزانية الديوان والتي تشمل في جانب الإيرادات على الرصيد الأولي و مساهمات الدولة وإيرادات الأملاك الوقفية ومداخيل زكاة الأموال، وعائدات الأنشطة التجارية للديوان ومساهمات من الولاية والبلدية والهبات والوصايا والصدقات، في حين يشمل جانب النفقات على نفقات التسيير ونفقات التجهيز وكل النفقات الأخرى لتحقيق أهداف الديوان.[9]

رابعا: المالية الإسلامية في الأنظمة والتعليمات المصرفية:

نعرج على النظامين 18-02 والنظام 20-02 والتعليمة 03-2020 التي جاءت شارحة لهذا الأخير مع إعطاء أبرز النقاط التي تطرقت إليها.

1- النظام 18-02:

النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والذي يتضمن اثني عشر مادة، عرَّفت المادة 2 منه العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية بأنها كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل الفوائد أو تسديدها، كما عرَّفت المادة 5 منه شُباك المالية التشاركية بأنه" :دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريًا خدمات ومنتجات الصيّرفة التشاركية"، وقد تم تصنيف هذه المنتجات إلى مرابحة ومشاركة ومضاربة وإجارة واستصناع وسلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار، وتخضع منتجات الصيّرفة الإسلامية حسب النظام لأحكام المادة 3من النظام 01 – 13 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقّة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

ويشترط النظام في المادة 3 على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة الناشطة الراغبة في عرض منتجاتها المالية التشاركية تقديم بطاقة وصفية لمنتجاتها إلى بنك الجزائر مرفقا برأي مسئول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، وبعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، كما تنص المادة 4 من النظام على وجوب إخضاع المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا بغرض الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة.

وشدد النظام على ضرورة استقلالية شباك المالية التشاركية من خلال المواد 5 و 6 و7 ، من خلال الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية، الأمر الذي يُساعد على إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم شباك المالية التشاركية، وكذا بيان مفصل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة، وهذا عن طريق مستخدمين مخصصين حصريًا لذلك، وفي حالة تعدد شباك المالية التشاركية ضمن نفس المصرف أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع شبابيك المالية التشاركية هذه ككيان واحد.[10]

2-النظام 20-02 والتعليمة 03-2020:

النظام 20-02 هو الصادر بتاريخ 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتعليمة 03-2020 هي المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ذكرت المادة04 من النظام حصرًا صيغ التمويل كالمرابحة ، المشاركة، الإجارة ، الاستصناع والسلم، ثم تأتي المواد متتابعة تعرف هذه المعاملات، المادة 05 تعرف المرابحة بأنها "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسات المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسات المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا وفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"[11] ، وجاءت تعليمة بنك الجزائر تذكر الخصائص والإجراءات العملية، ومن الناحية المنهجية الأفضل قراءة التعريف في النظام

والتعليمة، فنجد في المادة 03 من التعليمة تعرف المرابحة بنفس التعريف الذي ذكره نظام بنك الجزائر حرفيا، ونجد موضوع المشاركة في النظام من خلال المادة 06 والتعليمة في المادة 14 وتعرفها" أنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وطرف واحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عملية تجارية من أجل تحقيق أرباح"، ونجد المضاربة في المادة 07 من النظام وفي التعليمة المادة 19 التي عرفتها كما يلي:"المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال –رب المال– رأس المال اللازم للمقاول–المضارب– الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح"[12]

ويمكن التعقيب على هذه المادة بأنه لا يصح تسمية رب المال بمقرض الأموال لأنه لا يضمن المال إلا إذا تعدى أو قصر، بينما القرض مضمون لصاحبه المقرض ولا يستحق عائدا عليه، لهذا وجب تدارك هذه النقطة في التشريعات مستقبلا.

في المادة 14 من النظام نجد أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم عمليات متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أن تتحصل على شهادة المطابقة الشرعية التي تصدر من الهيئة الشرعية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية، وهذا بعد حصول المنتجات المالية على تأشيرة من قبل الهيئة الشرعية الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية وهذا طبقا للمادة 15 من النظام التي جاء فيها ما يلي:"في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة".

3–قانون المالية التكميلي 2021:

هو الأمر رقم 21–07 المؤرخ في 08 جوان 2021، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، والذي جاء بإعفاءات ضريبة تشمل ضريبة على الدخل الإجمالي والنشاط المهني ورسوم التسجيل والإشهار والعقار ، و إحداث نوع من التوازن في الرسوم بين التمويل التقليدي والإسلامي لتشجيع الاستثمار، فالارتفاع معدلات الضريبة جعل التكلفة عالية على المصرف الإسلامي فتم إقرار 18 تخفيف وإعفاء في الضرائب على التعاملات المالية للبنوك التي تتعامل بالصيغ الإسلامية، وتشمل هذه التخفيضات على الرسم العقاري الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة و الضريبة على أرباح الشركات ورسم التسجيل والنشاط المهني والرسم الإشهاري ، وهذا لتخفيض أسعار تمويلات الصيرفة الإسلامية التي شهدت انتقادات بسبب ارتفاع هامش الربح، ونورد أهم الإعفاءات فيما يلي:

المادة 03 التي أشارت إلى أنه لا تحتسب ضمن الضريبة فوائض القيمة التي تحصل بسبب التنازل عن العقارات إذا كانت بسبب التمويل الإسلامي خصوصا ما تعلق بالبيع عن طريق المرابحة والإجارة النتهية بالتمليك.

وهذه إشارة مهمة تدل على مراعاة القانون للإشكالات المتعلقة بالتنازل عن العقارات للبنك الإسلامي.

وفي المادة 05 إشارة مهمة للفهم طبيعة العمل المصرفي عندما تتطرق لغرامات التأخير وأنها معفاة من الضريبة على اعتبار أن البنك الإسلامي لا يضمها لأرباحه وإنما يصرفها لوجوه البر والخير، وتجدر الإشارة هنا أن غرامات التأخير محل خلاف بين العلماء في جواز فرضها حتى وإن تم صرفها في وجوه البر، وقد أجازتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية"أيوفي" بعد نقاشات طويلة، وقد جاء في هذه المادة أنه لا تحتسب في وعاء الضريبة الغرامات الناتجة عن التأخر في السداد والمنتجات التي تتعارض مع المالية الإسلامية،و تتحصل عليها المصارف والشبابيك في إطار العقود و المعاملات التي تضمنتها منتجات الصيّرفة الإسلامية، عندما يتم توجيه هذه المبالغ المجنبة لإنفاقها على الجوانب التبرعية، بحيث تتم يتم جمع وصرف الأموال تحت متابعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، أما المادة 06 تخوض في نقطة لطالما طرحت إشكالا لدى المصارف الإسلامية حيث كانت تفرض عليها ضريبة عندما تبيع وعندما تشتري بالنسبة للفائض أو ما يعرف بالفرق بين سعر الشراء والبيع للعقارات وهو ما يجعل المصارف الإسلامية تلجأ إلى العقود العرفية بدلا من

الرسمية، وأصبحت لا تفرض عليه ضريبة حسب ما جاء في هذه المادة" لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، فوائض القيمة التي تحققها المصارف الإسلامية عند بيع سلع في إطار عقود التمويل عند تطبيق المرابحة بأنواعها البسيطة والمركبة وكذا الإجارة المنتهية بالتمليك، أما المادة 07 أكدت أن الضريبة تكون على هامش الربح فقط في المرابحة وليس على كامل قيمة الأصل.

المادة 13 تتطرق إلى الرسم الإشهاري العقاري و رسوم التسجيل، فيتم الحذف من هامش الربح القيمة الخاضعة للحقوق النسبية والتصاعدي الناتجة عن بيع العقارات من طرف المصارف والشبابيك و المؤسسات المالية المتخصصة في إطار عقد المرابحة، و كذا عدم دفع رسوم نقل الملكية المتضمنة نقل ملكية العقارات التي تستعمل للسكن والتي يتم إنجازها من طرف المصارف الإسلامية الشبايك و التي يتم شرائها باسمها في عقد المرابحة من اجل توفير سكنات لفائدة الأفراد والخواص، وكذلك الإعفاء لرسوم التسجيل المتعلقة بعمليات نقل ملكية التجهيزات والعقارات المهنية التي يتم بيعها من طرف البنوك والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية لصالح المستأجر عند إبرام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وعدم دفع الرسم الإشهار العقاري عند شراء البنايات التي توفرها المصارف والشبابيك الإسلامية في عقود الإجارة، وإعفاء من نفس الرسم الإشهار العقاري لعملية نقل ملكية البنايات التي تستعمل في السكن والتب توفرها المصارف والشبابيك الإسلامية والتي يتم شرائها من خلال عقد المرابحة من أجل شراء مباني للسكن لصالح الأفراد، واستثناء كذلك من الربح حساب المبلغ الخاضع لرسم الإشهار العقاري للسكنات التي يتم بيعها من طرف المصارف والشبابيك الإسلامية من خلال عقد المرابحة.

المادة 17 تشير أنه عند تطبيق صيغة المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك وكذا الاستصناع وكان المستفيد منها العائلات بغرض شراء سكنات فردية يتم إعفائها من الرسم على القيمة المضافة، وكذلك يعفى ا الجزء القابل لسداد التمويل في صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

ونجد تفطن مهم في المادة 19 التي ألغت تكرر نفس الضريبة أو ما يعرف بالازدواج الضريبي على صيغ التمويل الإسلامي، فقد كانت تكلفة التمويل في المصارف الإسلامية مرتفعة مقارنة بالمصارف التقليدية مما يؤدي إلى صعوبة المنافسة، وهذا ما يدعوا إلى تطبيق معاملة جبائية أكثر عدالة على صيغ التمويل الإسلامي و منحها نفس الامتيازات الجبائية الممنوحة للمصارف الأخرى.[13]

4- قانون المالية 2022:

هو القانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 يتضمن قانون المالية سنة 2022، والذي تطرقت المادة 19 فيه على أن أرباح الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، كما تضمنت المادة 26 إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح المتأتية من التنازل عن عقارات في إطار عمليتي المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك، و تضمنت المادة 28 تعديل للمادة 85 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، بحيث تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي مبلغ هامش الربح في صيغة المرابحة من أجل اقتناء مسكن، كما تستفيد المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار سكنات تخفيض ضريبي قدره25 من المائة، وهذا يعتبر تشجيع مهم للمصارف الإسلامية التي تمارس البيع بالمرابحة والإجارة من الباطن، والذي يعرف أن المصارف الإسلامية تقوم بالاستئجار ثم تؤجر ما استأجرته، وتطرقت المادة 82 إلى الرسم على الإشهار العقاري وحددته ب 1من المائة، و عن إعفاء هامش الربح من الضريبة و يخضع العقار فقط للضريبة بدون هامش الربح وهذا يشكل تخفيفا عن المصرف الإسلامي، وتعفي المادة 83 من الرسم الإشهاري العقارات المقتناة من المؤسسات المالية في إطار المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك لتمويل الاستثمارات في القطاع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو للاستعمال إذا كانت بعقد المرابحة، وهذه أيضا نقطة مهمة تحسب للقانون من حيث توفير مناخ أحسن للمصارف الإسلامية.[14]

5- قانون المالية التكميلي 2022:

هو الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 3 أوت سنة 2022 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، وجاء فيه مجموعة من التسهيلات للمصارف الإسلامية بحيث نجد أن المادة 12 نصت على أنه "بخصوص نقل الملكية العقار لفائدة الزبون في إطار صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، يطبق نفس الرسم على قيمة العقار حين اقتنائه من طرف البنك"، ويقصد بالرسم هنا الرسم على الإشهار العقاري، ويحسب هذا الرسم بـ 0.5 بالمائة على قيمة العقار إذا كان أقل من سنة أما إذا كان أكثر من سنة فالرسم يكون ثابت بـ 2000 دج، والمادة 13 أعفت البنايات التي يتم انجازها من طرف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والشبابيك الإسلامية لصالح العملاء والتي يتم استخدامها للسكن من خلال صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة.[15]

6- قانون المالية 2023:

هو القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023، وأبرز ما ورد فيه حول المالية الإسلامية جاء في المادة 07 والتي تنصُ على أنه تستفيد بصفة مؤقتة أرباح الودائع الاستثمارية والتي تكون الأموال فيه مخصصة للاستثمار والتي تكون غالبا بصيغة المضاربة لدى المصارف والنوافذ الإسلامية من إعفاء لمدة تصل لخمس سنوات وذلك ابتداء من الأول جانفي لسنة 2023، وهذا يعتبر تشجيع لانطلاق الصيّرفة الإسلامية وتشجيع للأفراد لفتح حسابات استثمارية لدى المصارف الإسلامية.[16]

خامسا: المالية الإسلامية في نظام التأمين:

تم تناول التأمين التكافلي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021 وحدد هذا الأخير شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، بحيث أن المادة 02 أعطت فروع التأمين التكافلي إلى التكافل العام والتكافل العائلي، وقد عرفت المادة03 التأمين التكافلي من خلال التعريف بالخصائص بحيث أنه يقوم على تعاقد بين أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يسمون بالمشاركين فيه جانب التبرع بالمال أو ما يسمى بهبة الثواب كما أنه قائم على التعاون بين المشتركين فيما بينهم في حالة وقوع الضرر لأحدهم أو بعضهم.

تطرق النظام الفصل إلى الحسابات التي تودع فيها أقساط المشتركين والإيرادات الناتجة عن توظيف هذه الأموال وأطلق عليها حسابات المشاركين

أوصندوق المشاركين والتي منها يتم تعويض المتضررين الذين قدموا أقساط التأمين وكذلك سداد أجور الموظفين والأعمال التسييرية، كما أن أموال المساهمين المالكين لشركة التأمين التكافلي وعملية إعادة التأمين التكافلي ينبغي أن لا تكون مختلطة مع صندوق المشتركين أصحاب الأقساط، وسماه النظام بحساب الشركاء.

تطرق المرسوم كذلك إلى الإجراءات المتعلقة بالتأمين التكافلي وأوصى بأن تكون متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية وملتزمة بها ومن حيث ممارسة التأمين التكافلي من قبل مؤسسة التأمين فقد أتاح طريقتين لذلك إما أن تكون الشركة تمارس فقط التأمين التكافلي ومختصة به فأساس نشاطها التأمين التكافلي فقط دون الدمج معه التأمين التقليدي أو من خلال شركة تأمين تمارس التأمين التقليدي مع فتح شباك للتأمين التكافلي داخل نفس المؤسسة، إذا اختارت شركة التأمين التقليدي فتح شباك إسلامي هنا يجب عليها حسب المرسوم أن تأسس لجنة داخل شركة التأمين تعنى بالرقابة الشرعية ويطلق عليها المرسوم اسم لجنة الإشراف الشرعي، تقوم هذه الأخيرة بمتابعة العمليات المتعلقة بالشباك ومدى تطابقها وأحكام الشريعة الإسلامية وإبداء الرأي حول التزامها ويصدر تقرير يسمى بتقرير هيئة الرقابة الشرعية التي تجتمع بصفة دورية

أما حسابات المشتركين فيتم إدارتها من شركة التأمين التكافلي أو نقول من طرف المساهمين المالكين للشركة ويكون من خلال إحدى الطرق المتعارف عليها ومن بينها نموذج المضاربة أو نموذج الوكالة أو نموذج وكالة ومضاربة معا وهذا الذي يطلق عيه النموذج المختلط، تناول المرسوم على العائد الذي يحصل عليه المساهمون المالكون للشركة مقابل تسييرهم لصندوق الأقساط التي دفعها المشتركون، ومن هذه الأقساط يتحصل المساهمون أو بعبارة أخرى شركة التأمين التكافلي على أجرة مقابل تسيير هذا الصندوق سمها المرسوم بعمولة الوكالة باعتبار أن المساهمين هم وكلاء عن المشتركين ويتم احتسابها كنسبة ثابتة من أقساط المشتركين

في الفصل الثالث تطرق المرسوم إلى إعادة التأمين التكافلي وأوصى شركات التأمين التكافلي باللجوء إلى إعادة التأمين التكافلي بدلا من إعادة التأمين التقليدي.[17]

المحور الثاني: قراء وتعقيب على القانون النقدي والمصرفي في الجانب المتعلق بالصيّرفة الإسلامية:

يتناول هذا المحور أهم التعديلات التي جاء بها القانون النقدي و المصرفي الجديد الذي صدر عام 2023 والتعليق على أهم ما جاء به بخصوص المصرفية الإسلامية وتقديم الملاحظات والاقتراحات حوله.

أولا: أهم التعديلات التي جاء بها القانون النقدي و المصرفي الجديد:

أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن النقدي و المصرفي، الذي يلغي الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض[18]:

سمح بصلاحيات أوسع لبنك الجزائر، وكذا مجلس النقد و القرض، و اللجنة المصرفية، و حوكمة للبنوك الإسلامية والتقليدية و المؤسسات المالية، من خلال:

-تسقيف مدة ممارسة محافظ بنك الجزائر وكذا نواب المحافظ وتحديدها ب4 سنوات، يمكن تجديدها مرة واحدة على الأكثر، وهو ما يعطي نوعا من المصداقية لتحقيق الاستقرار النقدي وكذا استقرار في تسيير هياكل بنك الجزائر، ومن جهة أخرى استقلالية بنك الجزائر عن الخزينة العمومية والسلطة التنفيذية عموما مما يساهم في تحقيق أهدافه وعلى رأسها مكافحة التضخم كما جاء في المادة 13.

- المادتان 42 و 43 مهدت لإدراج أدوات للسياسة النقدية تستجيب لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية خاصة بالمصارف الإسلامية مما يساعد على فعالية أكبر للسياسة النقدية وانتقال آثارها للاقتصاد الحقيقي، والاهتمام بالتمويل الأخضر وجانب التنمية المستدامة الذي تدعوا إليه هيئة الأمم المتحدة من خلال أهداف الألفية .

- المادة 63 و 89 أعادت النظر في مكونات مجلس النقد والقرض سابقا والذي يسمى حاليا بالمجلس النقدي والمصرفي من حيث الأعضاء وكذلك من حيث الصلاحيات الممنوحة له خصوصا ما يتعلق بمنح ترخيص لممارسة عمليات مبادلة العملات أو ما يعرف بمكاتب الصرف الأجنبي ومنح التراخيص لفتح البنوك الاستثمارية والبنوك التي تشتغل عن بعد عبر الشبكة العنكبوتية فيما يعرف بالبنوك الرقمية، وكذلك تغيير في مكونات مجلس إدارة بنك الجزائر من حيث الأعضاء من أجل مواكبة التغيرات التي تعرفها السوق المصرفية في الجزائر.

- سمح المواد 71،70 و 72 من القانون بإنشاء مصارف كاملة إسلامية بعدما كان النظام السابق 20-02 يحصرها في الشبابيك الإسلامية فأوجد القانون 23-09 إطارا يسمح بتأسيس مصارف كاملة إسلامية تقدم منتجات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

– حسب المادتان 115 و 119 الجهة الوحيدة التي يمكنها الفصل في المخالفات المتعلقة بأحكام القانون 23-09 هي اللجنة المصرفية التي تعتبر أحد مكونات بنك الجزائر ، فيما يتعلق بالمخاطر التي تطرقت لها لجنة بازل خصوصا ما تعلق بمخاطر القرض كالتخلف عن السداد وما تعلق بأعمال التسيير المترتبة عليها.

– تطرقت المادة 118 للطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية يكون في جهة وحيدة وهي المحكمة الإدارية للاستئناف التي مقرها بالجزائر العاصمة خلال الفترة المحددة لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

– تعزيز طرق الرقابة والتقصي عن طريق وضع عدة لجان مثل لجنة الاستقرار المالي، والتي مهمتها الأساسية الرقابة الاحترازية من المنظور الكلي و مواجهة الأزمات المالية، و اللجنة الوطنية للدفع التي دورها وضع خطة طويلة المدى لتحسين آليات الدفع الإلكتروني، من أجل تطوير المعاملات في المصارف ودمج الفئات الهشة وضعيفي الدخل ضمن المنظومة المصرفية، وهذا ما تطرقت له المادة 162.

– العمل على استفادة القطاع المصرفي من التطورات التكنولوجية الأخذ بعين الاعتبار انعكاسات التطور التكنولوجي من خلال وضع العملة الرقمية لبنك الجزائر حسب المادة 02، هذه العملة يطورها ويصدرها بنك الجزائر، و يسيرها و يراقبها، و تدعى "الدينار الرقمي الجزائري"، هذا الأخير يعتبر سندا للشكل المادي للدينار الجزائري.

– المادة 37 تناولت التأسيس لوضع التعامل الالكتروني في مختلف التعاملات بين البنوك والمؤسسات المالية غير النقدية وكذلك الجهات التي تقدم خدمات الدفع الالكتروني.

– زيادة صلاحيات بنك الجزائر من خلال رقابته لأنظمة الدفع الالكتروني لتضم نظام المقاصة و إعطاء الأدوات والأوراق المالية حسب ما جاء في المادة 57.

– تطرق القانون إلى كيفية إنشاء مصارف إلكترونية وأعطاها تسمية "مقدمو خدمات الدفع "، هذه المصارف تأخذ الشكل القانوني لشركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة أسهم مبسطة حسب المادة 90.

– المادة 109 فتحت المجال أكثر فيما يتعلق بمركزية المخاطر عن طريق دمج هيئات أخرى تعطي القروض في هذه المنظومة والتي كانت غير خاضعة لمتابعة بنك الجزائر، وهو ما يسمح بإمكانية إطلاع المصارف على حالة المقترض إن كان قد حصل على قروض أخرى من مصارف أخرى ومدى التزامه بسداد القروض التي حصل عليها من تلك المصارف، وهذا من خلال إعطاء الزبون تصريح للمصرف من أجل أن يطلع على هذه المعلومات والتي يوفرها بنك الجزائر.

– حدوث توافق في النصوص بين هذا القانون وقوانين المالية التي تطرقت جزئيا للقطاع المصرفي في بعض المواد خصوصا ما تعلق بقاعدة الاستثمار 49/51 من خلال إلغائها وبالتالي إلغاء حق الدولة في تملك ما لا يقل عن 51 % في البنوك الخاصة وما بتعلق بحق الشفعة للدولة الجزائرية.

ثانيا : التعليق على القانون النقدي و المصرفي الجديد في جانب المالية الإسلامية :

نتطرق في النقاط التالية إلى مواد القانون النقدي والمصرفي والتعليق على أبرز ما جاء فيها[19]:

– تسمية القانون بالنقدي والمصرفي وإدخال كلمة مصرفي لتضم الصيرفة الإسلامية والتقليدية على اعتبار أن كلمة مصرفي أشمل من كلمة قرض، حيث القرض في الصيرفة الإسلامية لا يوجد إلا في القرض الحسن وهو خيري بدون فوائد ربوية.[20]

– تنص المادة 22 على تركيبة مجلس الإدارة في بنك الجزائر وهم المحافظ ونواب المحافظ وأربعة موظفين في المجال الاقتصادي والمالي.

– لا يوجد ضمن مجلس الإدارة أحد المختصين في مجال المالية والمصرفية الإسلامية

- جاء في المادة 40 ما يتعلق بمقابلات الكتلة النقدية وهي السبائك والنقود الذهبية و العملات الأجنبية وسندات الخزينة و الأوراق التجارية.
- لم تدرج الأوراق المالية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية كالصكوك الإسلامية بمختلف أنواعها صكوك الإجارة وصكوك المرابحة ..الخ[21]
- أمّا المادة42 فقد تضمنت إمكانية شراء البنك للسندات والأوراق التجارية وأخذها كرهن أو ضمان أو وديعة.
- لم تدرج الصكوك الإسلامية ضمن هذه العمليات
- -تناولت المادة 44 عمليات بنك الجزائر في إطار السياسة النقدية و تدخله على مستوى السوق النقدي مراعيا في ذلك طبيعة الصيّرفة الإسلامية

هذه التفاتة مهمة من بنك الجزائر ويمكن تحسين هذا التدخل بالاستعانة بالأدوات التي يقترحها مجلس الخدمات المالية الإسلامية الموجود في ماليزيا والمقرر في المعيار الإرشادي رقم 12، كذلك ينبغي إعفاء الودائع الاستثمارية من معدل الاحتياطي الإجباري والتخلي على أداة إعادة الخصم.

- تطرق المادة 55 إلى إمكانية توظيف بنك الجزائر أمواله في شراء عقارات و سندات عمومية أو سندات تابعة هيئات مالية.

ولم تتطرق إلى إمكانية توظيف أموال بنك الجزائر في شراء صكوك إسلامية تابعة للدولة أو القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي.

- لفت مهمة للمادة 61 التي حددت أعضاء النقدي والمصرفي وهم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخص مختص في المسائل النقدية و شخص مختص في الصيرفة الإسلامية، وهذا يدل على اهتمام بتفعيل الصيرفة الإسلامية.

وكان الأجدر أن تكون في المالية الإسلامية لأنها أشمل و المالية الإسلامية تضم شركات التأمين التكافلي التي تقع تحت سلطة مجلس النقد والقرض خصوصا ما تعلق بالعمليات على مستوى السوق النقدي.

- نصت المادة 64 على صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في النقطة"ح" منها على المعايير الاحترازية التي يستخدمها بنك الجزائر، وهنا نشير إلى أن المعايير الاحترازية التي يجب أن تتخذ مع المصارف الإسلامية أن تكون تختلف عن تلك المطبقة مع البنوك التقليدية التي تستخدم معها معايير بازل لبنك التسويات الدولية، المصارف الإسلامية يستخدم معها معايير الاحترازية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
- أشارت المادة 69 إلى الصكوك الإسلامية دون شرح لها، وإن كان المكان المعروف لها هو السوق النقدي
- سمحت المادة 72 بإنشاء مصارف إسلامية كاملة وليس فقط شبابيك، وهذا كان غائب في النظام 20-02
- و إخضاعها اعتماد المصارف الإسلامية للمواد من 89 إلى 104 من هذا القانون
- ذكرت المادة 117 عن مكونات اللجنة المصرفية التي تراقب نشاط البنوك وهم المحافظ وثلاثة أعضاء مختصين في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي و قاضيين وممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن وزارة المالية.

لكن لم تضم عضو مختص في المالية الإسلامية خصوصا أن طبيعة المصارف الإسلامية وعملياتها تقتضي مراقبة خاصة تختلف عن المصارف التقليدية.

- تطرقت المادة 134 إلى صندوق ضمان الودائع الذي يتعين على البنوك المشاركة فيها لمواجهة إفلاس البنوك بدفع مبلغ لا يزيد عن 1% سنويا من الودائع وراعى بنك الجزائر البنوك الإسلامية بحيث أنها تحسب بشكل منفصل وكذلك من حيث توظيفها

لكن لم يبين القانون كيفية توظيفها وهنا نشير إلى استخدام الصكوك والاستثمارات الحقيقة.

- القانون لم يتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في عضو الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وكذلك الشروط للبنوك والشبابيك الإسلامية خصوصا ما تعلق بالتخصص في مجال المعاملات المالية الإسلامية والبحوث

– يُفترض أن يكون هناك تحديد لعضوية الهيئات الشرعية حتى لا يكون الشخص عضواً في العديد من هذه الهيئات خاصة البنوك التي فتحت شبابيك إسلامية حتى لا تصبح الصيرفة الإسلامية والإفتاء لها وسيلة للثراء، وحتى لا تقع الجزائر في نفس الخطأ الذي حدث في بلدان إسلامية أخرى مثل الخليج وماليزيا. حسب تقرير لمجلة "GLOBAL magazine" سنة 2012 فإن ثلاثة علماء فقط من المختصين في المالية الإسلامية يشكلون حوالي 20.9 % من مجموع مناصب المجالس والهيئات الشرعية في العالم، والشيخ الذي يتصدر هؤلاء الثلاثة عضو في 85 هيئة شرعية، وآخر من أولئك الثلاثة عضو في 71 هيئة، كما أن 20 عالماً يشغلون العضوية في ما مجموعه 621 هيئة شرعية.[22]

– سيعمل بنك الجزائر على استخدام أدوات قائمة على المشاركة مع البنوك الإسلامية كبديل لأدوات السياسة النقدية، يمكن من خلالها استثمار فائض السيولة الموجود حاليا لدى البنوك الإسلامية، وذلك قبل نهاية السداسي الأول من سنة 2024. [23]

خاتمة:

تواجه المالية الإسلامية في الجزائر عقبات كثيرة في المجال التنظيمي وفي فهم المصطلحات، في المجال الصياغي الفني لهذه العمليات المالية والبنكية، وفي مجال التأطير البشري، والقوانين تحتاج إلى إثراء.

توصلنا في آخر هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها فيما يلي:

نتائج البحث:

بناءً على ما تضمنته محاور الدراسة، واعتماداً على ما جاء في نتائج التحليل ، يمكن أن نقدم مايلي :

– فتح القانون النقدي والمصرفي الجديد الباب واسعا أمام المصارف الإسلامية المصارف الإسلامية بعدما كانت تواجه صعوبة ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بسبب تعامل بنك الجزائر بأدوات سياسة نقدية تتعارض مع الاقتصاد الإسلامي مما يجعل البنوك الإسلامية والشبابيك تحقق عوائد مالية، بعدما كانت محرومة منها في عمليات مابين البنوك أين تقرض وتقترض البنوك فيما بينها بمعدلات فائدة ربوية.

مقترحات البحث:

على ضوء النتائج التي توصل إليها البحث نضع بعض نجملها فيما يلي:

– العمل على نشر المزيد من الوعي والثقافة الإسلامية المتصلة بالمفاهيم والمصطلحات الخاصة بالصيرفة الإسلامية من خلال المؤتمرات والملتقيات؛

– ندعو محافظ بنك الجزائر ليكون عضو في مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يتكون أعضاءه من مدراء البنوك المركزية

– على بنك الجزائر المسارعة إصدار أوراق مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية من أجل تقديمها كضمانات من البنوك التجارية للحصول على سيولة من بنك الجزائر وكذلك لإعطاء المصارف الإسلامية فرصة الاستفادة من عوائد السوق النقدي

– هيئة المحاسبة أيوفي لديها معايير مهمة وكذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية في المبادئ الإرشادية يمكن للجزائر أن تستفيد منها في صياغة مختلف التشريعات

آفاق البحث:

نقترح في آخر هذا المقال على الباحثين إجراء بحوث ودراسات حول آليات تجسيد القانون النقدي والمصرفي للتسهيل على بنك الجزائر إصدار الأنظمة والتعليمات بخصوص الصيّرفة الإسلامية في الجزائر

قائمة المراجع:

1- القرآن الكريم والسنة النبوية

2- التشريعات:

- القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975.
- القانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991
- المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 03 ماي سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.
- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيّرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
- النظام 20-02 هو الصادر بتاريخ 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيّرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- التعليمة 03-2020 هي المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيّرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- أمر رقم 21-07 المؤرخ في 08 جوان 2021، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021
- القانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 يتضمن قانون المالية سنة 2022.
- الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 3 أوت سنة 2022 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022.
- القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن النقدي و المصرفي

3- مواقع الانترنيت:

- وزارة المالية، عرض مشروع النقدي والمصرفي، (03 -04- 2023)، تاريخ الاطلاع: 18- 07- 2023، على الرابط:
- https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/1015-2023-04-03-16-18-36
- عبد الرحمان بن حفصي، (17 -07- 2023)، ندوة حول القانون النقدي والمصرفي في خطوة نحو بناء مالية إسلامية واعدة، تاريخ الاطلاع: 24-07- 2023، المجلس الإسلامي الأعلى:
- http://www.elmadjlishci.dz/2023/07/16/%d9%86%d8%af%d9%88%d8%a9%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%8a%d8%b1%d9%81%d8%a9
- صالح صالحي، (01- 04- 2023)، الاقتراحات المتعلقة بإثراء القانون النقدي والمصرفي، تاريخ الاطلاع: 23- 07- 2023، متاح على الرابط:
- https://drive.google.com/file/d/1j572EreR22HdyUU3n9os3PEYNdfJfmmU/view?fbclid=IwAR1JWqgVoc44h6y6TX53LaIdTawDpPKHBmsbfjU24WJmNZyuX4HwI2u2c5I
- سليمان ناصر، (15- 10- 2022)، تجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 19-07- 2023، نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت :
- https://www.youtube.com/watch?v=S2mFAWNTcRo&t=469s

4- المقابلات الشخصية:

- عبد الحميد بولوذنين، المدير العام للقرض والتنظيم المصرفي ببنك الجزائر،مقابلة شخصية، (17- 07- 2023)، حول إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية مع المصارف الإسلامية، (المحاور :أسامة بوشريط) الجزائر العاصمة.

الهوامش:

[1]- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 01.

[2]- القرآن الكريم، سورة النسآء، الأية 29.

[3]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الأية 275.

[4]- المادة 455 من القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[5]- المواد 714 إلى 715، القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975.

[6]- المواد 02 و03، القانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991

[7]- حديث نبوي شريف، رواه البيهقي.

[8]- حديث نبوي شريف، أخرجه ابن ماجة.

[9]- المادة 37، المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 03 ماي سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

[10]- المواد من 02إلى 07، النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

[11]- المواد 04 و 05، النظام 20-02 هو الصادر بتاريخ 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[12]- المادة 19، والتعليمة 03-2020 هي المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[13]- المواد من 05 إلى 19، أمر رقم 21-07 المؤرخ في 08 جوان 2021، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021

[14]- المواد 19 إلى 83، القانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 يتضمن قانون المالية سنة 2022.

[15]- المواد 12 و 13، الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 3 أوت سنة 2022 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

[16]- المادة 07، القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023.

[17]- المواد من 02 إلى 25، التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

[18]- وزارة المالية، عرض مشروع النقدي والمصرفي، (03 -04- 2023)، تاريخ الاطلاع: 18- 07- 2023، على الرابط:

https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/1015-2023-04-03-16-18-36

[19]- المواد 22 إلى134، القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن النقدي و المصرفي

[20]- عبد الرحمان بن حفصي، (17 -07- 2023)، ندوة حول القانون النقدي والمصرفي في خطوة نحو بناء مالية إسلامية واعدة، تاريخ الاطلاع: 24-07- 2023، المجلس الإسلامي الأعلى:

http://www.elmadjlishci.dz/2023/07/16/%d9%86%d8%af%d9%88%d8%a9%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%8a%d8%b1%d9%81%d8%a9

[21]- صالح صالحي، (01- 04- 2023)، الاقتراحات المتعلقة بإثراء القانون النقدي والمصرفي، تاريخ الاطلاع: 23- 07- 2023، متاح على الرابط:

https://drive.google.com/file/d/1j572EreR22HdyUU3n9os3PEYNdfJfmmU/view?fbclid=IwAR1JWqgVoc44h6y6TX53LaIdTawDpPKHBmsbfjU24WJmNZyuX4HwI2u2c5I

[22]- سليمان ناصر، (15- 10- 2022)، تجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 19-07- 2023، نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت :

https://www.youtube.com/watch?v=S2mFAWNTcRo&t=469s

[23]- عبد الحميد بولوذنين، المدير العام للقرض والتنظيم المصرفي ببنك الجزائر،مقابلة شخصية، (17- 07- 2023)، حول إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية مع المصارف الإسلامية، (المحاور :أسامة بوشريط) الجزائر العاصمة.